

أسس الملكية الدستورية في المغرب

الدكتور سيد محمد محمد فاضل

أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

ملخص

تتناول هذه الدراسة أسس الملكية الدستورية في المغرب، بوصفها العوامل التي تفسر استقلال المركز العضوي للملك رئيس الدولة عن باقي مؤسسات الجهاز التنفيذي. وتتوزع الدراسة على ثلاثة محاور: يتناول الأول الأسس الأصلية للملكية المتمثلة في نظام التوريث وعقد البيعة بأبعاده الدينية والتاريخية، ويعرض الثاني الأسس الدستورية التي كرستها الدساتير المغربية المتعاقبة وخاصة دستور 2011، والتي أضفت على المؤسسة الملكية شرعية مضافة إلى جانب شرعيتها التقليدية، بينما يخصص الثالث لمسألة سن تولي العرش ونظام مجلس الوصاية بتشكيلته وصلاحياته. وتخلص الدراسة إلى أن استقرار المركز العضوي للملك ومناعته، مقارنة بمراكز رؤساء الدول في باقي أقطار المغرب العربي ذات النظام الجمهوري، يستمدان قوتها من ازدواجية أسس الشرعية الملكية، الدينية والدستورية معا.

The Foundations of Constitutional Monarchy in Morocco

Dr. Sidi Mohamed Mohamed Fadel

Adjunct Professor of Law, University of Nouakchott

Abstract

This study examines the foundations of constitutional monarchy in Morocco as the factors explaining the organic independence of the King, as head of state, from the other institutions of the executive branch. The study is organized around three axes. The first addresses the original foundations of the monarchy, namely the hereditary system and the bay'a (pact of allegiance), with their religious and historical dimensions. The second presents the constitutional foundations enshrined by successive Moroccan constitutions, particularly the 2011 constitution, which conferred upon the monarchy an added layer of legitimacy alongside its traditional legitimacy. The third is devoted to the question of the minimum age for accession to the throne and to the regency council, its composition and powers. The study concludes that the stability and resilience of the King's organic position, compared with the positions of heads of state in the other, republican, Maghreb countries, derive their strength from the dual religious and constitutional foundations of royal legitimacy.

Keywords: Constitutional monarchy, Morocco, bay'a, heredity, regency council, head of state, Commander of the Faithful.

مقدمة

يعتبر المغرب من الدول العربية التي استطاعت، بعد حصولها على الاستقلال السياسي، أن تؤسس نظاما سياسيا مركزا على حيث يعرف الفصل الأول من الدستور المغربي لسنة 2011 طبيعة نظام الحكم في الدولة بما، دستور ومؤسسات دستورية⁴⁰⁹⁷ يلي: "نظام الحكم في المغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية"، ويؤكد هذا النص على خروج الدولة من

⁴⁰⁹⁷ مطيع المختار، القانون الدستوري وأنظمة الحكم المعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 1998، ص 127

مرحلة الملكية المطلقة التي يتسيد فيها الملك على كل المؤسسات، إلى نظام حكم ملكي دستوري تخضع فيه جميع المؤسسات الدستورية والرسمية لحكم الدستور والقانون⁴⁰⁹⁸

وبذلك يستند النظام السياسي الملكي في المغرب إلى مرجعيتين مختلفتين تتعايشان مع بعضهما، وهما: المرجعية الدينية، ممثلة في النظرية السياسية الإسلامية للحكم، والتي تأخذ أبعادها من خلال نظام البيعة؛ والمرجعية المنتمية إلى القانون الوضعي. ويعتبر النظام البرلماني الإطار الديمقراطي الذي يمكن أن تتحقق في ظله الملكية الدستورية. ممثلة في النص الدستوري⁴⁰⁹⁹ وتكتسب دراسة أسس الملكية الدستورية في المغرب أهميتها من كونها تفسر إلى حد كبير استقلال المركز العضوي للملك، رئيس الدولة، عن باقي مؤسسات الجهاز التنفيذي، خاصة رئيس الحكومة، بما يميز التجربة المغربية عن باقي التجارب. وسنتناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة محاور: نستعرض في المحور الأول الأسس الأصلية للملكية المتمثلة في التوريث والبيعة، على أن نتناول في المحور الثاني الأسس الدستورية لهذا النظام الملكي، ثم نخصص المحور الثالث لمسألة سن تولي العرش ونظام مجلس الوصاية

المحور الأول: الأسس الأصلية للملكية المغربية (التوريث والبيعة)

يعتبر الملك في المغرب أمير المؤمنين وحامي حى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية، باعتباره سلطة دينية لا توجد في الأنظمة السياسية المقارنة، ويرجع السبب في ذلك إلى كون الإسلام دين الدولة، ومن ثم لا بد من سلطة تتولى حماية الدين، ولا يمكن تبعا لهذا التصور وجود سلطة أخرى أجدر بالقيام بهذه الوظيفة غير المؤسسة الملكية، لكون العلاقة بين نستعرضها من خلال ما يلي المواطنين والملك تستند إلى رابطة البيعة، وهي رابطة تستمد جذورها من النظام الإسلامي⁴¹⁰⁰

أولا: تنظيم الوراثة

تتفق الأحكام الدستورية المتعلقة بكيفية تولي رئاسة الدولة في الأنظمة الدستورية الملكية أو الأميرية على أن الحكم وراثي، فيتولى الملك مهام عمله عن طريق الوراثة (من الأصول) (الجد، الأب، العم)، حيث يعتبر ذلك حقا موروثا عن الأسرة، كما هو الحال في عائلة هانوفر في إنجلترا (المعروفة باسم وندسور)، أو كما قضى به الدستور الأردني لسنة 1952 الذي نصت مادته 28 على أن عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في إمارة الملك عبد الله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من الأولاد الظهور. وقد تنتقل وراثة العرش عن طريق الأم، كما حصل في بريطانيا حيث أصبح الأمير تشارلز وليا لعرش المملكة المتحدة عن طريق والدته الملكة إليزابيث

وتستمد المؤسسة الملكية بالمغرب أسسها وآليات عملها من قوانينها الأصلية، فهي لا تخضع لمقاربة الملكيات الأوروبية، لكون وقد حافظ الدستور الجديد على المؤسسة الملكية بالمغرب غنية بأبعادها الدينية وبتميزها وتجذرها في الجذور التاريخية⁴¹⁰¹ التقليد السلطاني المغربي، المتمثل في تولية العرش للذكور دون النساء، وجعل قاعدة الوراثة الأوتوماتيكية لعرش المغرب وحقوقه الدستورية من قبل الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية الملك، ثم إلى ابنه الأكبر سنا، وهكذا تعاقبا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته وذلك ما نص ، خلفا له ولدا آخر غير الأكبر سنا، فإن لم يكن له ولد ذكر انتقل العرش إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور⁴¹⁰² عليه الفصل 43 من الدستور المغربي

ويمكن استخلاص الشروط التالية لتولي العرش بالوراثة في المغرب

4098. الشكري علي يوسف، رئيس الدولة في النظام الوراثي، دراسة في الدساتير العربية، دون جزء، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 2016، ص. 389

4099. عبد الناصر محمد والية، الحرية السياسية، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، 2004، ص 174

4100. د. كريم لعرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة، مكتبة الرشاد، المملكة المغربية، ص 134

4101. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 148

4102. رضوان زهر، الملكية المغربية أو أخواتها العربية - فرص الانتقال إلى الديمقراطية، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 2015، ص 28

أن عرش المغرب وحقوقه الدستورية ينتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية الملك، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما 1- تعاقبوا.

أن هذه القاعدة لا تسري إلا إذا كان الملك لم يعين وليا للعهد من أبنائه غير الولد الأكبر سنا. وفي حالة ما إذا عين الملك أحد 2- أبنائه غير الأكبر سنا وليا لعهد، انتقلت إلى هذا الأخير وراثة عرش المغرب، وهو ما لم يكن معمولاً به في ظل دستور 1962، ووجد لأول مرة في الدساتير اللاحقة (1970، 1972، 1992، 2011 (4103).

شرط النسب والذكورية: يشترط في ولي العهد أن يكون ذكرا، وأن يكون من ذرية الملك محمد السادس، أو من أقربائه من ذرية 3- الملك الحسن الثاني، فالدستور المغربي لا يجيز تولي الإناث لعرش المغرب، وإذا لم يكن للملك ولد ذكر انتقل العرش إلى أقرب وبذلك تنفرد الدساتير المغربية عن باقي الدساتير المغاربية بمنع النساء من تولي العرش بصفة. أقربائه من جهة الذكور 4104 صريحة وقاطعة، وهي خاصية تكاد تكون قاسما مشتركا بين جميع الأنظمة الملكية العربية 4105.

شرط الإسلام: رغم أن الدستور المغربي لم ينص صراحة على شرط أن يكون الملك مسلما -ربما لأنه اعتبر هذا الأمر بديهيا لا 4- يحتاج إلى نص- فإن هذا الشرط يستشف من تصدير الدستور الذي ينص على أن المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، وكذا من الفصل الثالث الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة، ومن الفصل 41 الذي ينص على أن الملك أمير المؤمنين وحامي حيا الملة والدين والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية، يرأس المجلس العلمي الأعلى، الذي يعتبر الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى المعتمدة رسميا، ويمارس الملك صلاحياته الدينية بواسطة ظهائر، وبهذا يتضح أن أولى المهام الدستورية للملك هي مهمته الدينية.

والجدير بالذكر أن الدستور المغربي لم يلزم الملك باختيار ولي عهده خلال مدة معينة من تاريخ اعتلائه العرش، فيختار الوقت الذي يشاء، وإذا توفي الملك قبل أن يعين وليا للعهد انتقل العرش تلقائيا إلى الابن الأكبر سنا. ويرى بعض الفقهاء أن ما يمنح المؤسسة الملكية ميزة السمو الدستوري والسياسي، مقارنة ببقية المؤسسات الدستورية الأخرى، هو تلك التعددية في مشروعيتها القوية، فالملكية بالمغرب نابعة من قانون ديني وشعبي، مرتكز أساسا على البيعة والنضال المشترك بين العرش العلوي والشعب المغربي. 4106.

ثانيا: البيعة

لم يقيد الله سبحانه وتعالى الناس بطريقة معينة في اختيار حكامهم، وتركهم أحرارا في تحديد الطريقة التي تتفق وظروفهم، إلا أن وتعتبر عقدا مبرما بين المترشح للخلافة أو لرئاسة الدولة وبين الأمة ممثلة في، البيعة تبقى طريقة مميزة لاختيار رئيس الدولة 4107 أهل الحل والعقد، يتعهد فيه المترشح بأن يتولى شؤون الأمة ويرعى مصالحها، وتتعهد فيه الأمة بالسمع والطاعة، ومن هذا العقد يستمد الحاكم سلطته. فإذا كانت نظرية العقد الاجتماعي في الفقه الغربي كأساس لسلطة الحكومة قد أقيمت على مجرد افتراض نظري، فإن عقد البيعة بين الأمة والحاكم قد قام قبل ذلك بقرون على أساس واقعي حقيقي، وبذلك تعتبر البيعة نظام حكم مرتبط بالدين الإسلامي، وهي من أهم مميزات النظام السياسي الإسلامي.

أما معنى البيعة، فهي في اللغة مصدر بايع أو باع، وفي الاصطلاح عهد على الطاعة من المحكومين للحاكم، وإنفاذ أوامره على أكمل وجه، وأهمها سياسة الدين والدنيا على مقتضى شرع الله، وبذلك تعد البيعة عقدا ملزما بالولاء والطاعة غير المشروطة، في جو من التلاحم المفترض بين الحاكم والمحكوم. وقد عرف ابن خلدون البيعة بأنها "العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن

4103. كريم لعرش، مرجع سابق، ص 137-138.

4104. بن زاغو نزهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2010، ص 66.

4105. د. علي الدين هلال، و د. نيفين مسعد، النظم السياسية العربية - قضايا الاستمرار والتغيير، ص 128.

4106. رضوان زهرو، الملكية المغربية وأخواتها العربية، مرجع سابق، ص 29.

4107. ماجد راغب الحلو، الدولة في ميدان الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 186.

4108. "يسلم له النظر في أمر نفسه وأمر المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره وهذا الفهم لا يخرج عن الأصل الشرعي للبيعة المستمد من حديث عبادة بن الصامت: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا... وأن لا ننازع الأمر أهله".

وقد ميز الفقهاء بين البيعة الخاصة التي تنعقد بها السلطة ويقوم بها أهل الحل والعقد، وتسمى بيعة انعقاد، والبيعة العامة التي وأصبح أهل الحل والعقد في عصرنا الحديث -بسبب تطور أنظمة- تقوم بها الأمة، وتسمى بيعة انقياد، أي انقياد الأمة للأمير 4109 الحكم- أعضاء المجالس النيابية والبرلمانية ونحوهم 4110

وتنعقد البيعة، من الناحية النظرية، وفق ثلاث مراحل: تعيين الإمام، إما من طرف أهل الحل والعقد، وإما عن طريق الاستخلاف بعد الاستشارة؛ ثم تقديم البيعة من الأمة بطاعة أوامر أمير المؤمنين والنصيحة له بالإخلاص في الأعمال؛ وأخيرا قبول البيعة من الإمام، ومؤداها تحمل مسؤولية الحكم بمقتضياتها المتفق عليها، مثل الحكم بالعدل بين الناس والسهر على مصالح الأمة 4111 ومن أدلة مشروعية البيعة في الفقه الإسلامي، الآيات القرآنية الواردة في هذا الشأن، والتي تربط بين الوفاء بعهد البيعة والوفاء بعهد الله تعالى. وقد اشترط الفقهاء في صحة البيعة أن يكون المبايع رجلا بالغاً مسلماً، وأن يتوفر فيه شرط العدالة والعلم والعقل وسلامة الحواس، وأن يكون المبايع مختاراً غير مجبر، وأن تصح البيعة على غير معصية 4112

وقد شكلت وفاة، وفي المغرب، تتم البيعة من طرف أهل الحل والعقد وتعتبر شرطاً من شروط تولي الحكم الملكي بالوراثة 4113 العاهل المغربي الحسن الثاني انتقالاتاً هادئة وسلساً للحكم لولي عهده، بعدما اجتمعت بالقصر الملكي بالرباط، مساء يوم الجمعة، ربيع الثاني 1420هـ الموافق 23 يوليو 1999م، كل مكونات أهل الحل والعقد، ليمضوا على وثيقة بيعة الملك محمد السادس 9 وقد وقع وثيقة البيعة الأمراء ورئيس الحكومة ورئيس مجلسي البرلمان وأعضاء الحكومة ومستشارو الملك ورؤساء المجالس العلمية والوكيل العام للملك ورئيس المجلس الدستوري والضباط السامون بالقيادة العليا للقوات المسلحة الملكية ورؤساء الأحزاب السياسية 4114

المحور الثاني: الأسس الدستورية للملكية المغربية

تحظى المؤسسة الملكية في المغرب بمكانة محورية في النظام الدستوري، بحكم وجودها على رأس المؤسسات الدستورية وامتلاكها لصلاحيات دستورية تمكنها من لعب دور محوري في النظام السياسي، وهو الوضع الذي كرسته مختلف الدساتير المغربية المتعاقبة، حيث تعتبر البيعة الشرعية والنسب الشريف للملك من أهم دعائم السمو التاريخي والديني للمؤسسة الملكية، ولذلك جاءت هذه الدساتير مؤكدة لهذا السمو، دون أن تغير شيئاً في مكانة المؤسسة الملكية، بل اكتفت بإضفاء المشروعية الدستورية على ما كانت تمارسه من اختصاصات، مضيئة إليها بعض التقنيات الدستورية الحديثة 4115

4108. أحمد حضرائي، النظام السياسي المغربي مقارنة لتجربة دستور 1996، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 39، 2002، ص 27

4109. محمود الخالدي، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، شركة شهاب للنشر، باب الواد، الجزائر، ص 32

4110. أحمد حضرائي، مرجع سابق، ص 28

4111. محمود الخالدي، مرجع سابق، ص 67

4112. آل محمود أحمد محمود، البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، دار الرازي للنشر، البحرين، ص 21

4113. سعيدة بوعكاز -السلطة التنفيذية في من خلال آخر تعديلات الدساتير المغربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1 ص. 106. 2019/2020.

4114. أهل الحل والعقد هم الجماعة التي يتولى المبايع سلطته السياسية كرئيس للدولة الإسلامية، وهي لا تؤخذ من جميع المسلمين بل من طائفة مخصوصة منهم، وسموها البعض "أهل الاختيار"، وقال عنها ابن حزم "فضلاء الأمة"، وقيل "أهل الاجتهاد والعدالة"، وذهب بعض العلماء إلى اشتراط ثلاثة شروط فيمن تنعقد بهم الخلافة: العدالة الجامعة لشروطها، والعلم الموصل إلى معرفة من يستحق الإمامة، والرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصليح. انظر: محمود الخالدي، مرجع سابق، ص 133 وما بعدها

4115. بوعكاز سعيدة، مرجع سابق، ص 108

ويعتقد بعض الفقهاء أن رفع الدستور من مكانة المؤسسة الملكية في المغرب يعد أمرا طبيعيا في بلد يتمتع بنظام ملكي متواصل، دون انقطاع لأكثر من ثلاثة عشر قرنا، خاصة أن هذه الدساتير لم تنشئ هذه المؤسسة، وإنما أقرتها استمرارا للتاريخ⁴¹¹⁶ بخلاف المؤسسات المقارنة التي تعد ناشئة عن هذه الدساتير. وعليه، فإذا كان السلطان في المغرب يستند إلى المشروع التاريخية والدينية المستمدة من البيعة التي تفرض على السلطان وعلى الرعية معا واجب السمع والطاعة ما لم يأمر بمعصية، فإنه أصبح منذ دسترة الحياة السياسية يحوز، بالإضافة إلى ذلك، شرعية من نوع آخر لا تقل أهمية، هي الشرعية الدستورية. وقد كرست جميع الدساتير المغربية المتتالية مبدأ التوريث والبيعة، وجعلته أساسا دستوريا لتولي الملك، وهو ما أكدته الفصل 43 من الدستور المغربي لسنة 2011. كما خصت هذه الدساتير جميعها المؤسسة الملكية بمكانة خاصة، وفي هذا الإطار نص الفصل من دستور 1962 على أن "الملك أمير المؤمنين ورمز وحدة الأمة وضامن دوام الدولة واستمرارها، وحامي حيا الدين والساهر 19 على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة".

وقد عرفت المملكة المغربية في دستور 2011 أول تعديل شامل أدخل تغييرات جوهرية على طبيعة نظام الحكم، بالتخفيف من الطابع الرئاسي للملكية الدستورية والاتجاه بها نحو الطابع البرلماني، ورغم ذلك يمكن القول إن هذا الدستور أقر الممارسة التاريخية للمؤسسة الملكية في الدساتير السابقة إلى حد كبير، على المستويين الديني (من خلال إمارة المؤمنين (والدنيوي) باعتبار الملك رئيس دولة. (فقد أكد دستور 2011، على غرار الدساتير السابقة، في ديباجته أن المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة⁴¹¹⁷، كاملة، كما نص في فصله الأول على أن "نظام الحكم في المغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية. وأضاف الفصل الثالث أن الإسلام دين الدولة.

وينص الفصل 41 من الدستور على أن "الملك أمير المؤمنين وحامي الملة والدين"، في حين يضيف الفصل 42 أن "الملك رئيس الدولة وممثلها الأعلى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأعلى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات الدستورية وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة. الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة. يمارس الملك هذه المهام بمقتضى ظواهر من خلال السلطات المخولة له بنص الدستور". ويضيف الفصل 43 -كما أسلفنا- أن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة.

وبذلك فإن فصول الباب الثالث المخصص للملكية في دستور 2011 تدخل أي قارئ سياسي إلى قلب خصوصية الهوية المغربية، ويكفي أن نثير هنا فقط عبارات مثل: أمير المؤمنين، والممثل الأعلى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها. ومن خلال دراسة هذه الفصول بعناية، نجد أن المشرع الدستوري المغربي يؤكد في بداية الفصل الخاص بالملكية على الأبعاد الدينية، وهي ذات قيمة كبيرة في تاريخ الدستور المغربي، حيث يعتبر الملك أمير المؤمنين والحامي للملة والدين والضامن لحرية ممارسة الشعائر باعتباره سلطة دينية لا توجد في الأنظمة السياسية المقارنة، فوظيفة الملك على هذا المستوى تتحدد في حماية عقائد مواطني الدولة⁴¹¹⁸.

وبخصوص عبارة "الممثل الأعلى للأمة"، فإنها تجعل للأمة المغربية ممثلا أعلى هو الملك، بما يجعله يتبوأ ذروة البنين المؤسساتي داخل الدولة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإضافة، التي وردت لأول مرة في دستور 1970 ولم تكن واردة في دستور 1962، أثارت جدلا فقهيًا في المغرب، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أنها نزع عن مجلس الأمة صبغة التمثيل المنفرد للأمة، في حين ذهب جانب آخر إلى أن هذه العبارة لم تضيف شيئا جديدا، وأن كل ما في الأمر أنها دونت بصورة صريحة ما كان يتمتع به العاهل المغربي

4116. الحلو ماجد راغب، الدولة في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص 203

4117. الحلو ماجد راغب، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 194

4118. بوعكاز سعيدة، مرجع سابق، ص 110

من سلطات في السابق، تفاديا للغموض. وبناء على ذلك، فمن حق الملك بصفته الممثل الأعلى للأمة أن يتخذ باسمها كل إجراء من شأنه المحافظة على الدستور والوحدة الوطنية، وهكذا استند الملك على الفصل 19 من دستور 1972 في تأويل الدستور ليشعرن ممارسة الوظيفة التشريعية إلى غاية انتخاب البرلمان الجديد الذي نُصّب في أكتوبر 1984⁴¹¹⁹

، ويدخل في إطار تقوية الضمانات المتعلقة بسمو وأولوية المؤسسة الملكية أيضا التعديل الذي عرفه الفصل 37 من دستور 1962 الذي كان يكتفي بالنص على عدم إمكانية متابعة أعضاء البرلمان على إبداء رأي أو على أثر تصويت في إطار مزاوله مهامهم، حيث أضافت الدساتير الأربعة الأخيرة (1970، 1972، 1996، 2011) استثناء هاما على هذه القاعدة، وهو حالة ما إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي والدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك

وفضلا عما سبق، فإن الناظر إلى الفصل 42 من دستور 2011 يكشف بجلاء أن الملك يعتبر القلب النابض في النظام السياسي للمملكة المغربية، بما يحوزه من امتيازات تبدأ بكونه رئيس الدولة وممثلها الأعلى وضامن استمرارها، مروراً بكونه الساهر على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات، وانتهاء باعتباره المكلف بصيانة الاختيار الديمقراطي وحقوق المواطنين، فضلا عن احترام التعهدات الدولية للمملكة. ويضيف الفصل 46 أن "شخص الملك لا تنتهك حرمة، والملك واجب التوقير والاحترام". وهذا الأمر ينعكس على اختصاصات الملك وصلاحياته حيال جميع السلطات، فهو -إلى جانب اختصاصاته الدينية والعسكرية- فاعل رئيسي في السلطة التنفيذية، وعنده تتشابك خيوط السياسات العامة، وهو مؤثر في السلطة التشريعية والحريص على عدم خروجها عن مبدأ "العقلنة"، وهو الوصي على السلطة القضائية والمشغل لها كلها ومؤسساتها⁴¹²⁰

فهذا الإطار العام للدستور، المجسد لعقد البيعة، يحدد شكل الدولة وطبيعة النظام السياسي وأسس الحكم ونمطه، والتي تتلخص في أن الدولة المغربية ذات طبيعة دينية يتولى تدبير شؤونها أمير المؤمنين، وبالتالي فإن دستور 2011 يؤسس لوجود ملكية حاکمة تقوم على أساس إمارة المؤمنين، تعبيرا عن نظرية الخلافة والبيعة المستمدة من التاريخ الإسلامي من جهة، وعلى أساس رئاسة الدولة في جانبها الدستوري والسياسي من جهة أخرى. وقد ذهب جل الباحثين في مجال القانون الدستوري إلى أن دستور أحدث نقلة نوعية، مكنت في نظر كثير منهم من تجاوز مرحلة التقليديانية إلى الجمع بينها وبين الحداثة السياسية، رغم 2011 ذهاب بعضهم إلى القول بأن عقد البيعة بين الشعب المغربي والملك يرتكز أساسا على البعد الديني (إمارة المؤمنين)⁴¹²¹

المحور الثالث: سن تولي العرش ومجلس الوصاية

، يحدد الدستور المغربي الجديد أقل سن لتولي العرش بثمانين عشرة سنة، بدلا من ست عشرة سنة في الدساتير السابقة⁴¹²² ولهذا استحدثت الدستور مجلس الوصاية كهيئة استشارية تعمل بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره، وتمارس اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. وستتناول في هذا المحور تشكيلة مجلس الوصاية أولا، ثم صلاحياته وقواعد سيره ثانيا

أولا: تشكيلة مجلس الوصاية

وفي هذا، إن الوصاية على العرش في المغرب لا تطبق إلا إذا كان من له ولاية العرش لم يبلغ سن الرشد الذي حدده الدستور⁴¹²³ الصدد ينص الفصل 41 من الدستور المغربي 2011 على أنه "يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره، إلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره. يرأس مجلس الوصاية

4119. "السر جاني راغب، مقال بعنوان "البيعة في الإسلام: مفهومها وأهميتها

4120. رضوان زهر، الملكية المغربية أو أخواتها العربية، مرجع سابق، ص 38

4121. رضوان زهر، الملكية المغربية أو أخواتها العربية، مرجع سابق، ص 38-39

4122. هند عروب، مقارنة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي، دار الأمان، الرباط، المغرب، ص 198

4123. رضوان زهر، الملكية المغربية أو أخواتها العربية، ص 40

رئيس المحكمة الدستورية، ويتكون بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك باختياره.

"تحدد قواعد سير مجلس الوصاية بقانون تنظيمي

، وانطلاقاً من هذا النص، يتضح أن مجلس الوصاية يتشكل من: رئيس المحكمة الدستورية رئيساً للمجلس، ورئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك⁴¹²⁴.

وبذلك تكون رئاسة مجلس الوصاية قد تحولت من الصفة العائلية إلى الصفة المؤسسية في الدساتير المغربية المتعاقبة، حيث كان الفصل 21 من دستور 1962 ينص على أنه يرأس مجلس الوصاية أقرب الأقارب إلى الملك من جهة الأعمام وأكبرهم سناً، شرط أن يكون بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة، ويتركب المجلس -بالإضافة إلى رئيسه- من رئيس المجلس الأعلى وعميد عمداء الجامعات ورئيس مجلس المستشارين، مع منع الجمع بين العضوية في مجلس الوصاية والمهام الوزارية. أما دستور 1970 في فصله فقد أقر أن يكون رئيس المجلس من أقرب أقرباء الملك من جهة الذكور وأكبرهم سناً، بشرط بلوغه إحدى وعشرين سنة، 21 كاملة، ويتكون المجلس -بالإضافة إليه- من الرئيس الأول للمجلس الأعلى ورئيس مجلس النواب وسبع شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره، وقد بقيت هذه التشكيلة دون تغيير في دستور 1972⁴¹²⁵.

إلا أن دستور 1996 أعطى للملك حق اختيار عشرة أعضاء بدلاً من سبعة، واستبدل رئيس المجلس العلمي برئيس المجلس العلمي الإقليمي لمدينتي الرباط وسلا، وبذلك شهدت تركيبة المجلس عدة تعديلات متعاقبة

ثانياً: صلاحيات مجلس الوصاية وقواعد سيره

يمارس مجلس الوصاية، خلال المدة التي يكون فيها الملك غير بالغ سن الرشد، اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، كما يمارس السلطات المخولة للملك بموجب النصوص التشريعية الجاري العمل بها، ولرئيس مجلس الوصاية عدة صلاحيات منظمة قانونياً. فيتولى رئيس مجلس الوصاية، بحضور أعضاء المجلس، رئاسة المجلس الوزاري وكل مجلس أو هيئة أخرى يتولى الملك رئاستها بموجب أحكام الدستور، ذلك أن الفصل 65 من الدستور المغربي 2011 ينص على أن البرلمان يعقد جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، فمن الطبيعي أن يرأس رئيس مجلس الوصاية افتتاح البرلمان ما دام الملك لم يبلغ سن الرشد.

وتوقع الأوامر الصادرة عن مجلس الوصاية من قبل رئيسه بمثابة ظهائر، وتوقع بالعطف من قبل رئيس الحكومة، باستثناء تلك المتعلقة بالاختصاصات الدينية، وبضمان استقلال البلاد وحوزة المملكة، وتعيين رئيس الحكومة وإقالته وتعيين واستقالة أعضائها، وحق حل مجلسي البرلمان، وتعيين القضاة، وإعلان الحالة الاستثنائية، واتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، وما يتعلق بالمحكمة الدستورية⁴¹²⁶.

ويمارس مجلس الوصاية مهامه بقوة القانون بمجرد تربع الملك الذي لم يبلغ الثامنة عشرة على العرش، وينعقد بدعوة من رئيسه أو بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه، ويتداول بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل، ويتخذ قراراته باجتماع أعضائه الحاضرين، وفي حالة تعذر ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين على الأقل⁴¹²⁷.

4124. أ. د. سيدي محمد ولد سيد اب، الوظيفة التشريعية للبرلمان في الدساتير المغربية. دراسة مقارنة 2015 ص 35

4125. عبد الهادي بوطالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار الكتاب، الدار البيضاء، بدون تاريخ نشر، ص 181

4126. الدستور المغربي 2011

4127. د. كريم الأحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، الطبعة 2021، ص 58

كما أن لمجلس الوصاية اختصاصات باعتباره هيئة استشارية بجانب الملك بعد بلوغه الثامنة عشرة، إذ يبدأ الملك بممارسة جميع اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية بمجرد بلوغه هذه السن، إلا أنه طبقا للفقرة الأولى من الفصل 44 من الدستور، يعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانبه حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره، حيث يجتمع بدعوة من الملك ويبدى رأيه في كل مسألة يقرر الملك عرضها عليه⁴¹²⁸

وبذلك يتحول دور مجلس الوصاية من ممارسة صلاحيات الملك قبل بلوغه سن الرشد، إلى مجرد رأي استشاري بعد بلوغه هذه السن. والملاحظ أن الدستور المغربي أشار إلى مجلس الوصاية دون أن يشير إلى "الوصي" الفرد، باعتبار أن العمل الجماعي يمنع التفرد في اتخاذ القرار، ويحد إلى درجة كبيرة من القرارات الفردية التي قد لا تنسجم مع توجه الدولة، وهو ما يحقق القرار الجماعي المتجرد بعيدا عن الأهواء والرغبات الشخصية⁴¹²⁹

خاتمة

يتبين من خلال هذه الدراسة أن المؤسسة الملكية في المغرب تستمد قوتها من ازدواجية أسس شرعيتها، الدينية والدستورية معا فمن جهة، تستمد المؤسسة الملكية شرعيتها من نظام التوريث المرتبط بالنسب الشريف، ومن عقد البيعة الذي يتجاوز في مضمونه ودلالاته النص الدستوري الوضعي، ليستند إلى مرجعية دينية وتاريخية تمتد لأكثر من ثلاثة عشر قرنا. ومن جهة أخرى أضفت الدساتير المغربية المتعاقبة على هذه الأسس التقليدية غطاء دستوريا حديثا، عبر النص صراحة على مبدأ التوريث والبيعة، وعلى مجموعة من الصفات والاختصاصات التي تجعل من الملك، بموجب الفصلين 41 و 42 من دستور 2011، أمير المؤمنين ورئيس الدولة وممثلها الأعلى في آن واحد.

وقد أحسن الدستور المغربي صنعا بتنظيمه لحالة قصور الملك عن ممارسة مهامه لصغر سنه، من خلال مجلس الوصاية بصيغته المؤسساتية الجماعية، بدلا من الوصاية الفردية التي كانت سائدة في الدساتير المغربية الأولى، وهو تطور يعكس نضج الممارسة الدستورية المغربية في هذا الجانب بالخصوص. وتبقى هذه الأسس الثلاثة - التوريث والبيعة والدسترة - هي التي تفسر، إلى حد بعيد استقلال وقوة المركز العضوي للمؤسسة الملكية في المملكة المغربية مقارنة بباقي المؤسسات

قائمة المراجع

أولا: النصوص الدستورية والرسمية

- الدستور المغربي لسنة 1962 -
- الدستور المغربي لسنة 1970 -
- الدستور المغربي لسنة 1972 -
- الدستور المغربي لسنة 1992 -
- الدستور المغربي لسنة 1996 -
- الدستور المغربي لسنة 2011 -

الظهير الشريف المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي المتعلق بمجلس الوصاية -

الدستور الأردني لسنة 1952 -

ثانيا: الكتب والمراجع

ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة (باب البيعة والعهد) -

آل محمود، أحمد محمود، البيعة في الإسلام: تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، دار الرازي للنشر، البحرين -

⁴¹²⁸ د. رقية لمصدق، القانون الدستوري والمؤسسات، ط 1988، دار توبقال للنشر، ص 62

⁴¹²⁹ حرمة ولد محمد نعمة - مؤسسة رئيس الدولة في الدول المغاربية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة نواكشوط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية

ص. 177، 2017/2016

- أ.د. سيدي محمد ولد سيد اب، الوظيفة التشريعية للبرلمان في الدساتير المغربية. دراسة مقارنة 2015 -
الأحرش، كريم، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، الطبعة 2021 -
الحلو، ماجد راغب، الدولة في ميدان الشريعة (الدولة في ميزان الشريعة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 -
الحلو، ماجد راغب، النظم السياسية -
الخالدي، محمود، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، شركة شهاب للنشر، باب الواد، الجزائر -
الشكري، علي يوسف، رئيس الدولة في النظام الوراثي: دراسة في الدساتير العربية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية للطباعة -
والنشر والتوزيع، العراق، 2016
العلام، عبد الرحيم، "صلاحيات الملك في الدستور المغربي: دراسة نقدية"، المجلة العربية للعلوم والسياسة -
بوطالب، عبد الهادي، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار الكتاب، الدار البيضاء -
حضراني، أحمد، النظام السياسي المغربي: مقارنة لتجربة دستور 1996، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد -
39، 2002
حرمة ولد محمد نعمة - مؤسسة رئيس الدولة في الدول المغربية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة نواكشوط -
، كليه العلوم القانونية والاقتصادية، 2016/2017
، زهرو، رضوان، الملكية المغربية أو أخواتها العربية: فرص الانتقال إلى الديمقراطية، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب -
عروب، هند، مقارنة أسس الشريعة في النظام السياسي المغربي، دار الأمان، الرباط، المغرب -
لحشر، كريم، الدستور الجديد للمملكة المغربية: شرح وتحليل، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة، مكتبة الرشاد، المملكة المغربية -
لمصدق، رقية، القانون الدستوري والمؤسسات، دار توبقال للنشر، 1988 -
مطيع المختار، القانون الدستوري وانظمة الحكم المعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب. 1998 -
، سعيدة بوعكاز -السلطة التنفيذية في من خلال آخر تعديلات الدساتير المغربية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون -
تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1. 2019/2020
هلال، علي الدين، ومسعد، نيفين، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير -
والية، عبد الناصر محمد، الحرية السياسية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2004 -
ثالثا: مقالات ومصادر إلكترونية
السرجاني، راغب، "البيعة في الإسلام: مفهومها وأهميتها" مقال -
مزوار، حسن، "البيعة ونظام الحكم في الدساتير المغربية" مقال، موقع مغرب قانون -